مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد المائة
(يونيو 2024)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد المائة- يونيو 2024

تصدر شهريًّا

السنة الخمسون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ سونيا عبد الحكيم

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز رئيس قسم النشر

أ/ راندا نوار قسم النشر

أ/ زينب أحمد قسم النشر

أ/ شيماء بكر قسم النشر

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

د. تامر سعد الحيت

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (**البنك العربي الأفريقي**) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد 100

عنوان البحث الصفحة

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **البغي كجريمة سياسية في الفقه الإسلامي 3-30**
احمد ابراهيم خليفة السيد

- **دراسات اللغة العربية ARABIC LANGUAGE STUDIES**

2. **واو الثمانية بين التأييد والمعارضة 33-66**
سامح كمال السيد حسن الجحش

- **دراسات علم النفس PSYCHOLOGICAL STUDIES**

3. **السلوك التوافقي والصحة النفسية لدى المكفوفين المترددين على مركز الإبصار الإلكتروني (جامعة عين شمس) 69-136**
مي موسى يوسف موسى

- **دراسات علم الاجتماع SOCIOLOGY STUDIES**

4. **هوية الشباب بين الواقع ووسائل التواصل الاجتماعي "دراسة سوسيولوجية للحالة المصرية" 139-170**
محمود محمد حمدي سلامة

- **دراسات جغرافية GEORAPHICAL STUDIES**

5. **الخصائص الديموغرافية والاجتماعية لعمالة الأطفال بمركز الخانكة.. 173-256**
محمد جمال محمد النبتيتي

- **الدراسات الاقتصادية ECONOMIC STUDIES**

6. **الآثار الاقتصادية لتغيرات أسعار صرف ودورها على جذب الاستثمارات الأجنبية غير المباشر ودور السياسة النقدية فى الاقتصاد المصري ... 259-336**
جيهان سيد محمد مصطفى

- **الدراسات الإعلامية MEDIA STUDIES**

7. **استخدام وسائل الإعلام الجديدة في دعم التعليم الإلكتروني خلال الأزمات وعلاقته بتشكيل اتجاهات الجمهور المصري نحوه 339-398**
رنيم عمرو عبد العزيز محمد سالم

- **الدراسات اللغوية LINGUISTIC STUDIES**

8. **The rebirth of an exiled ego after isolation A comparative psychoanalytical approach..... 3-28**
نردين محمد نبيل العطروزي

- **الدراسات الأثرية ARCHAEOLOGICAL STUDIES**

9. **Pottery patterns in the tomb of Ii-mr ,Saqqara..... 31-56**
ياسمين حسن مصطفى علاء الدين

افتتاحية العدد 100

تبتهج الأنفس حين يتجسّد الحلم، وتُسرّ الإرادة بتمكين الفكرة، وتتوهج الإصدارات باستمراريتها وريادتها،

إننا إذ نصدّر للعدد المائة من مجلة بحوث الشرق الأوسط لنؤكد بكل الثقة التزامنا بالمعايير الدولية للنشر العلمي، متمسكين بالحفاظ على المكانة العالية التي وصلت إليها مجلتنا العريقة.

صدر العدد الأول في عام 1974 ومنذ ذلك الحين والمجلة أخذت تتقافز نحو الريادة والشموخ، وتشْخص نحو الصدارة حتى أضحى إصدارها شهريًّا.

وقد أتى ذلك متزامنًا مع تلبيتها لكافة المعايير المصرية والعربية، إلى حد أن حصلت على أعلى تصنيف من المجلس الأعلى للجامعات ونجحت في الحصول على معايير اعتماد معامل (أرسيف Arcif) المتسقة مع المعايير الدولية وفي عام 2021 صنفت أيضًا في تخصص العلوم الاجتماعية على المستوى العربي ضمن الفئة الثانية (Q2).

ومازلنا نوصل الليل بالنهار حتى نفي بالمعايير الدولية ونحصل على أعلى التصنيفات ؛ بل ونحافظ عليها لنؤكد مفهوم الريادة في أدق تفاصيله، خطواتنا ثابتة وواثقة ومواكبة، وهذا الوعي يؤهلنا ويعزز من استمراريتنا.

منذ انبثاق الوهج الأول من إصدارها والمجلة تمثل مقصدًا لكافة الباحثين في شتى العلوم الإنسانية، وقد قام وما زال معظم أعضاء هيئة التدريس المصريين والعرب بنشر أبحاث الترقية فيها، مما أكسبها موضوعية وثقة، الأمر الذي كان له مردود إيجابيّ في استحقاقها للتصنيفين: المصري والعربي.

إن خلف هذا التميّز جيش كبير من الزملاء بقسم النشر، يعمل بتفانٍ وجدٍّ وإنكارٍ للذات، مبتغيًّا خدمة حقول البحث العلمي بالتزامن مع إثراء الباحثين ومساعدتهم.

حقا تعجز كلمات الشكر عن إيفائهم حقهم، ذلك أنهم يضربون بهممهم المثل في التفاني، ويقتطعون من أوقاتهم من أجل خدمة الباحثين ومساعدتهم.

وما كان ليفوتنا أن نتقدم بعظيم الامتنان والتقدير للسادة مديري المركز السابقين الذين أسهموا في تطور المجلة حتى باتت قبلةً للباحثين الجادين: المصريين والعرب على حد سواء.

وإننا لنؤكد على بذل قصارى جهدنا، ولن ندخر وسعًا للحفاظ على ما تحقق من المكانة السامية والقدر السامق الذي وصلت إليه المجلة.

ختامًا ندعو كافة الباحثين لنشر أبحاثهم المتميزة والمتفرّدة بمجلة بحوث الشرق الأوسط العريقة الرحبة، كي يزيدوا من ثرائها، ولينضموا إلى كوكبة الباحثين الذين ظفروا بالنشر فيها، لتمثل مجلتنا منبرًا حاشدًا من العلماء، وتحقق بهم الهدف الأسمى من التبادل الثقافي والمعرفي على الصعيدين المحلي والدولي، محققين بذلك مقولة: "العالم بات قرية صغيرة، ونحن بوابتها بكل ثقة وإعزاز".

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

الدراسات القانونية

LEGAL STUDIES

البغي كجريمة سياسية في الفقه الإسلامي

Prostitution as a political crime in Islamic Fiqh

احمد ابراهيم خليفة السيد

قسم فلسفة القانون وتاريخه

بكلية الحقوق جامعة عين شمس

Ahmed Ibrahim Khalifa Al-Sayed

Department of Philosophy and History of Law

Faculty of Law, Ain Shams University

adanour468@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

الغرض من بحثنا هو بيان مفهوم جريمة البغي كجريمة سياسية، مع توضيح أركانها وشروطها والعقوبة التي توقعها الشريعة الإسلامية على أهل البغي، كما يدور البحث أيضًا حول مدى أحقية البغاة في ضمان ما أتلفوه لدى أهل الإسلام، وهل يحق لهم ضمان ما أتلفوه لأهل الإسلام أم لا يحق لهم ضمانه؟ كما يدور البحث أحقية أهل البغي من رعاية ولي الأمر لهم أم لا يحق لهم تلك الحماية في النفس والمال؟ وأيضًا أوضحنا في البحث الطرق التي يمكن لأهل الإسلام استخدامها لمحاربة أهل البغي، وهل يتم قتالهم بالوسائل والأدوات التي تستخدم لقتال المشركين أم يتم استخدام أساليب أخرى معهم لأنهم أهل إسلام ولم يخرجهم الفقهاء من ملة الإسلام؟

وأوضحنا أيضًا أن القرآن الكريم أمرنا بالتعامل مع أهل البغي بأسلوب التحاور والتشاور، ومحاولة إقناعهم في رجوعهم عن الخروج على ولي أمرهم، فإنْ رجعوا فقد نهى عن قتالهم؛ لأن الغرض من قتال أهل البغي ليس قتلهم بل الغرض هو ردهم لطاعة ولي أمرهم، لذلك فلا يعامل أسراهم معاملة أسرى المشركين، ولا يُقتل مريضهم أو جريحهم، ولا تُسْبَى نساؤهم، ولا يقتل شيوخهم وأطفالهم، كما تناولنا أيضًا في بحثنا الفرق بين جريمة البغي كجريمة سياسية وغيرها من الجرائم الأخرى مثل الجريمة الإرهابية وجريمة الحرابة.

Abstract:

The purpose of our research is to clarify the concept of the crime of prostitution as a political crime and to clarify its pillars and conditions and the punishment imposed by Islamic law on the people of prostitution.

The research also revolves around the entitlement of the people of the oppressor to be. cared for by their guardian, or whether they are not entitled to that protection in life and money. Because they are the people of Islam, so the jurists should not expel them from the religion of Islam.

We also made it clear that the Noble Qur'an commanded us to deal with the people of the oppressor in the manner of dialogue and consultation, and to try to persuade them to turn away from revolting against their ruler.

Therefore, do not treat their captives like the prisoners of the infidels, so their sick or wounded are not killed or their women are enslaved, and their elders and children are not killed. We also discussed in our research the difference between the crime of prostitution and a political crime and other crimes such as the terrorist crime and the crime of war.

المقدمة

الحمد لله الرحمن، خلق الإنسان، علّمه البيان، وأمره بالرحمة والإحسان، ونهاه عن البغي والعدوان، والصلاة والسلام على الرحمةِ المهداة، الذي بلّغ الرسالة، وأرانا طريق الهداية، فالفلاح والنجاة لمن اتّبعه، والخسران والهلكة لمن اختار طريقًا آخر أو ابتدعه، وبعد..

لقد نهانا ربُّ العزة عن نشر الفساد في الأرض وبين العباد، وحذّرنا من البغي، وأمرنا بقتال البغاة حتى يرجعوا إلى أمر الله عزّ وجل، ولقد حملتُ نفسي على دراسة هذا الموضوع رغبةً في إظهار الحق، وعرض المنهج الرباني العادل، لا سيّما في زمنٍ كهذا انتشرت فيه الأقاويلُ المليئة بالمفارقات العجيبة؛ كان من أبرزها أن تحدّث الرويبضةُ في أمور العامة.

ولقد تمّ اختيار جريمة البغي كموضوعٍ للبحث، فهي جريمة سياسية في الفقه الإسلامي تحتاج إلى بحث ملامحها وتعريفها لُغة واصطلاحًا، وبيان أركانها وشروطها، والتمييز بينها وبين الجرائم الأخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

تعتبر مواضيع السياسة من المواضيع التي يهتم ويشتغل بها الكثير من الناس في الوقت الراهن؛ نتيجة لما تشهده الكثير من البلدان العربية والإسلامية من عدم الاستقرار السياسي، ومن أجل القول الذي يزعم أن الاسلام ليس له صلة بأمور السياسة، أردنا من هذا البحث تصويب وجهة نظر مَنْ يظن أن الفقه الإسلامي ليس له حظ في السياسة وإدارة الدولة، وأنه دينٌ يتعلق بالعبادات والعقائد فقط، كما أردنا أن نوضح جريمة البغي كجريمة سياسية من خلال الفقه الإسلامي.

أهداف البحث:

1- توضيح تكيف الفقه الإسلامي لجريمة البغي.

2- إظهار الفرق بين البغي كجريمة سياسية وغيرها من الجرائم.

3- توضيح شروط جريمة البغي.

4- توضيح أركان جريمة البغي كجريمة سياسية.

5-تحديد العقوبة المقررة في الشريعة على جريمة البغي.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في تحديد تعريف جريمة البغي في الفقه الإسلامي وأسبابها وشروط تحققها وأركانها، كما تكمن أيضًا المشكلة في التفرقة بين جريمة البغي وبين كلٍّ من الجريمة الإرهابية وجريمة الحرابة، وهو ما سوف نتناوله في هذا البحث.

منهج البحث:

نظرًا لطبيعة موضوع البحث وخصوصيته وتطرقه للعديد من القضايا القانونية والسياسية والاجتماعية من خلال دراسة جريمة البغي كجريمة سياسية في الإسلام، فقد تمَّ الاعتماد على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بهدف إغناء البحث، والإلمام بكافة جوانبه، وذلك على النحو التالي:

1- المنهج القانوني التحليلي:

وهو منهج الهدف منه تحليل الآراء والمواقف وتمحيصِها بموجب الشريعة الإسلامية، مع استعراض مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بموضوعات البحث وتحليلها، وترجيح أحدها مع تبيان أسباب ومبررات ذلك.

2- المنهج الوصفي:

وهو طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لمشكلة معينة، وقد اعتمدت هذا المنهج في وصف ظاهرة البغي كجريمة سياسية في الفقه الإسلامي.

أسئلة البحث:

1-ما هي الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي؟

2-ما هي أركان الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي؟

3-ما هو الفرق بين الجريمة السياسية والجرائم الأخرى في الفقه الإسلامي؟

4-ما هي عقوبة الجريمة السياسية؟

المبحث الأول بعنوان: جريمة البغي كجريمة سياسية في الفقه الإسلامي:

هذه الجريمة السياسية عُرفت منذ فجر الإسلام تحت مسمى جريمة "البغي"، كما جاء أمر الله بقتال البغاة في قوله تعالى: "وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ"[1].

وقد ورد تجريم البغاة وقتالهم في السنة النبوية الشريفة،فعن عكرمة: قال لي ابن عباس ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثِه، فانطلقنا فإذا هو في حائطٍ يُصلحه، فأخذ رداءَه فاحتبى، ثم أنشأ يحدِّثنا حتى أتى ذكرُ بناء المسجد، فقال: كنَّا نحمل لبنةً لبنةً وعمّارٌ لبنتَين لبِنتين، فرآه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فينفُض الترابَ عنه، ويقول» :**وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**«، قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن.

والحديث صحيحٌ ثابت، لا مطعَن في صحَّته، فقد رواه جمعٌ من الصحابة غير أبي سعيد، منهم: أبو قتادة الأنصاري ، وأم سلمة ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعثمان بن عفان ، وحذيفة ، وأبو أيوب ، وأبو رافع ، وخزيمة بن ثابت ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، وأنس بن مالك ، وزياد بن الغَرِد ، وزيد بن أبي أوفى ، وأبو اليسر ، وعمار بن ياسر نفسه ، وغيرهم[2].

والحديث بالإجماع هو قطعى االثبوت متواتر، وعلى تواتره نص العديد من أهل العلم[3]؛ يقول الحافظ ابن عبد البر: "وتواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال» :**تقتل عمارًا الفئة الباغية**«، وهذا من إخباره بالغيب، وأعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، وهو من أصح الأحاديث"[4].

وأخرج أبو داوود عن أبي ذر قال: قال رسول الله: "مَنْ فَارقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ

خَلَعَ رَبقةَ الإسْلَامِ مِنْ عُنُقِه"، أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبّان وصححاه من حديث الحارث بن الحارث الأشعري في أثناء حديث طويل.

وعند الجمهور: أن جريمة البغي ليست من جرائم الحدود، وأن البغاة أهل إيمان لا يجوز تكفيرهم، وعلى الأمة الإسلامية إذا لقت أهل البغي فعليهم أن ينصحوهم إلى العدل، وأن يحاربوا من يقاتلهم منهم حتى يرجعوا إلى طاعة الإمام؛ وذلك لأن الأمة الإسلامية هي خير أمة أُخرجت للناس، ولأن الإنذار والوعظ أفضل من القتال، فالكيُّ يكون آخر الدواء، وقد رُويَ عن علي (رضي الله عنه) أنه "بعث بن عباس (رضي الله عنهما) إلى أهل حرورا، حتى ناظرهم ودعاهم إلى التوبة"، فإن تمكّن أهلُ العدل من قتال أهل البغي وقبضوا عليهم فلا يقتلوهم، بل يحبسوهم حتى يتوبوا، فقتالهم كان من باب الدفاع الشرعي و القضاء على الفتنة[5].

كما أباح الإجماع قتال البغاة، واستدلوا على ذلك بفعل إمامين:

أولهما: قتال أبي بكر (رضي الله عنه) لمانعي الزكاة، وثانيهما: قتال سيدنا علي (كرّم الله وجهه) لمن خرج عن طاعته.

وقد قاتل سيدنا أبو بكر طائفتين، الطائفة الأولى: هي التي اجتمع الصحابة على قتالها، وهم الذين خرجوا عن الإسلام، والطائفة الثانية: هم الذين أقاموا الإسلام ولكنّهم منعوا الزكاة بتأويلٍ فاسد، وقد اختلف أكثر الصحابة في قتال أبي بكر لهم، ولكنْ بعد أن أوْضحَ لهم الصواب اتفقوا معه في قتالهم[6].

لذلك تختلف الجريمة السياسية (البغي) عن الجريمة العادية في الإسلام (الحرابة)؛ حيث إن الجريمة السياسية هي خروج جماعةٍ ضد الإمام للاستيلاء على سلطة الحكم في البلاد، وهو الذي يُسمّى في الإسلام بجريمة البغي، وهو ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:-

المطلب الأول: تعريف جريمة البغي في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة لغةً واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الجريمة في اللغة: تأتي الجريمة في اللغة بعدة معانٍ تعبر عن مدلول واحد يتمثل في إتيان فعلٍ مخالف للقيم الاجتماعية أو الدينية أو العرفية، وقد عُبِّر عن الجريمة بالذنب والمعصية، والجريمة من جَرَمَ أو يَجْرُمُ، وجَرَمَ هو يَجْرُمُه، فيقال أذنب أي أَجْرَم، فهو مُجْرِم أي ارتكب جريمة. وتأتي الجريمة بمعنى التعدي، والكسب غير المشروع، والمكروه، والإثم، فهي مخالفة للحق والعدل والمساواة، والعدول عن الطريق المستقيم[7].

وقد عبّر القرآن الكريم عن الجريمة في مواطن عدة، منها قوله تعالى في ختام إحدى الآيات: (وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ) [8]، وقال تعالى (إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ)[9]، وقال تعالى (كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ) [10]، فالجريمة هي انحراف عن قيم العدالة والمساواة، وهي انحراف سلوكي يجعل فاعله يفقد بوصلة العدالة والمساواة، كما أنها تعبر عن الظلم والإخلال بالعدالة.

ثانيًا: **تعريف الجريمة في الاصطلاح:**

وافق فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للجريمة ما ذهب إليه أهل اللغة العربية، إذ إن كل تعريفاتهم تدور حول الإثم و المخالفة وكل ما يترتب عليهما من عقاب، و من هذه التعريفات:

* عبارة إثبات فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك واجب معاقب على تركه[11].

* تشمل كل سلوك يخالف أوامر أو نواهي الشارع.

* هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير[12].

فالجريمةُ خللٌ يصيب التفكير أو الإحساس أو السلوك ينتج عنه سلوك غير سوي.

ونجد أن الفقه الإسلامي استوعب مفهوم الجريمة، بحيث استجمع كل العناصر المفاهيمية للجريمة، فالجريمة سلوك غير سوي يتعلق بالأفكار، وسلوك مَرَضي

يتعارض مع السلوك الاجتماعي السوي، سواء أكان ذلك التعارض جزئيًا أم كليًا، وفي عمومه يترتب عليه أثر سلبي.

الفرع الثاني: تعريف البغي لغة واصطلاحًا:

أولا: تعريف البغي في اللغة: جاء في معجم الفقهاء: البغي مصدر بَغَى يَبْغي بَغْيًا، وهو: التعدي على الناس بالظلم، والبغاة جماعةٌ ذات قوة تعمل على الخروج على طاعة الإمام، متأولين للوصول إلى سلطة الحكم(13).

وجاء في المصباح أن "(بَغَى) على الناس (بَغْيًا) ظَلَم واعتدى، فهو (بَاغٍ) والجمع (بغاة)، (وبَغَى) أي سعى بالفساد، ومنه الفرقة الباغية؛لأنها عدلت عن القصد، وأصله من (بَغَى) الجرحُ إذا ترامى إلى الفساد"(14)

كما يأتي بمعنى الطلب: وذلك في قصة سيدنا موسى عليه السلام، قال تعالى: " قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ"(15)

ودليل البغي قوله تعالى: "وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ" (16)

وقال ابن كثير: في تفسيره لآية البغي هذه، أي حتى ترجع الفئة التي بغت إلى طاعة الله ورسوله وتسير في طريق الحق(17).

ثانيًا: تعريف البغي فى الاصطلاح:

إن الفقهاء في جريمة البغي قد اتفقوا فيما بينهم على الجوانب الأساسية للجريمة، وإن كانوا قد اختلفوا في بعض الأمور مثل الشروط الواجب توافرها في البغاة، لكنْ هناك رغبة لدى الفقهاء في أن يجمعوا في التعريف بين أركان البغي وشروطه؛ رغبةً منهم في أن يكون هناك تعريف شامل ومانع للبغي(18).

والبغي عند الفقهاء هو الخروج على الإمام المستخدم فيه القوة، وذلك بترك الطاعة والانقياد، وامتناع الفرد عن أداء واجبٍ كان من الواجب عليه القيام به، والقوة في البغي

أخصُّ منها في الحرابة، كما أن البغي يحتاج إلى قوة عسكرية عظيمة[19].

الفرع الثالث: تعريف الفقهاء للبغي على النحو الآتي:

لقد اختلف الفقهاء حول تعريفهم لجريمة البغي على النحو التالي:

أولًا– رأي الأحناف: "فالبغاة هم الخوارج وهم قوم من رأيهم أنّ كل ذنب كُفر، كبيرةً كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل ويستحِلُّون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة" لذلك على الإمام إذا علم أن هناك قومًا من الخوارج قد خرجوا حاملين السلاح ومستعدين للقتال كان عليه أن يحبسهم حتى التوبة، وحتى لا يسعوا بالفساد في الأرض، وإن قاتلوا الإمام كان عليه قتالهم حتى يقضي على شرهم، أما إذا لم يكن الإمام لديه علم بهؤلاء الخوارج وكانوا قد تعسكروا للقتال فكان عليه أن يدعوهم إلى العدل والأخذ برأي الجماعة[20].

ثانيًا– رأي المالكية:– البغي عندهم هو امتناع جماعة بطاعة من ثبتت إمامته بوجه حق في غير معصية بالمغالبة ولو كان بالتأويل[21].

ثالثًا– رأي الحنابلة:– البغي عندهم هو الظلمة، ومصدر بَغَى يَبْغِى أي اعتدى على الإمام، أي هم "الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه"[22]

وقد صنف الحنابلة الخارجين عن طاعة الإمام إلى أربعة أصناف، منهم القُطَّاع وهم الذين يسعون في الأرض الفساد، وهم قوم امتنعوا عن طاعة الإمام وخرجوا من تحت قبضته بغير تأويل، ومنهم أيضًا قوم حكمهم كحكم قطاع الطرق، ولكنْ لهم تأويل، فهم نفرٌ كالعشرة ونحوهم، ولا شَوْكة لهم ولا قوة، والثالث منهم هم الخوارج الذين يكفرون أهل الحق والإسلام، ومن خرج معهم فهو فاسق؛ لأنهم يستحلون دماء وأموال المسلمين من أهل السنة، ورابعهم "قوم من أهل الحق بايعوا الإمام وراموا خَلْعه أو مخالفته بتأويلٍ سائغ الصواب أو خطأ، ولهم مَنْعَة وشَوْكة، بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش "فالباغي عندهم الذي يجب قتله هو من خرج على الإمام بإحدى الصور الأربعة السابقة ولو بغير عدل[23].

رابعًا– رأي الشافعية:

يرى الشافعية أن البغي هو الخروج عن طاعة الإمام الواجبة لجماعة ذات القوة والشوكة، بحيث يمكن لهم مقاومة الإمام، وأنهم قد تجاوزوا حد طاعته والذي يحتاج إلى تكلفةٍ من مال وعتاد لإعداد الجيش لقتال الخارجين عن طاعته، وذلك بتأويلٍ فاسد لا يقطع بطلانه كتأويل الخارجين على (علي) (كرم الله وجهه) بتأويلهم أنهم يعرفون من قتل (عثمان) (رضي الله) [24].

المطلب الثاني: شروط جريمة البغي وأساليب قتال أهل البغي عند الفقهاء ومدى ضمانهم لما أتلفوه لأهل العدل:

الفرع الأول: شروط جريمة البغي: اختلف الفقهاء فيما بينهم حول شروط جريمة البغي:

أولًا– شروط البغي عند الأحناف: أن يكون الناس مجتمعين على إمام واحد يستطيع أن يحقق لهم الأمن والطمأنينة، أي يكون إمامًا قويًّا ليس جائرًا أو ظالمًا أو عاجزًا أي ليس ضعيفًا؛ وذلك حتى لا يجوز الخروج عليه وعزله، أما إذا كان الخروج على الإمام الظالم أو الضيق قد يحدث فتنة، فالصبر أفضل من الخروج لما فيه من فسادٍ في الأرض. [25]

ثانيًا– شروط البغي عند المالكية: اشترط المالكية التأويل، ويرون فيه التمييز بين البغي والحرابة وذلك في الأحكام، ويميز بين البغاة أيضًا في المسؤولية، كما أن المالكية لم يشترطوا التأويل، ولكنه عندهم شرطٌ للتخفيف، فقال المطرف وابن الماجشون عن مالك: أن كل من قاتل على التأويل فليس بكافر بتة؛ وذلك لأن الكافر بالحقيقة هو المكذوب لا المتأول[26].

ثالثًا– شروط البغي عند الحنابلة: اشترطوا في البغاة التأويل السائغ، أي لا يكون التأويل فاسدًا، وأن يكونوا أهل حق ولديهم الشوكة والمنعة، ففي غير ذلك يكونون قطاع طرق، وأن يكون البغاة مطاعين له، وعند خروجهم يصدرون عن طاعة أوامره، ويشترط أن يكون الإمام منصوبًا بينهم؛ لأنه إن لم يكن منصوبًا بينهم فلا شوكة لمن لا مطاع لهم، ولا يشترط على الصحيح جعلهم لأنفسهم حكما غير حكم الإسلام، ولا انفرادهم بنحو بلد، ويشترط ذلك لمقاتلتهم[27].

رابعًا– شروط البغي عند الشافعية: أن يكون الخروج على الإمام على سبيل المغالبة، إي بإظهار القوة والقهر والمقاتلة؛ لأن الخروج على الإمام بدون القهر لا يكون الخارجون فيه من أهل البغي[28].

الفرع الثاني: طرق وأساليب قتال أهل البغي عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء حول الأسلوب والكيفية التي يتم بها محاربة أهل البغي، فهل تكون مثل فنون وأساليب القتال التي يتم بها قتال المشركين والكافرين؟ أم يكون بينهم خلاف؟ وهنا حصل الخلاف بين الفقهاء في ذلك الأمر، وانقسموا إلى رأيَين[29]:-

الرأي الأول:- وهو رأي الأحناف والمالكية اللّذَين يجيزان قتال أهل البغي بأية وسيلة من الوسائل التي يقابل بها أهل الكفر والشرك.

وجاء في شرح الجليل في أحكام قتال البغاة أنه "كقتال الكفار المحاربين للمسلمين في كونه بسيف ورمي بنبل ومنجنيق وتفريق وتحريق إذا لم يكن معهم ذرية، وبعد دعوتهم للدخول تحت طاعة الإمام وموافقته"[30].

الرأي الثاني:- ومن أنصار هذا الرأي كلٌّ من الشافعية والحنابلة، وقد خالفوا الرأي السابق فيما يلي:- أنهم يرون أنه لا يجوز قتال أهل البغي؛ فقد "كفّر النبي أبا حذيفة بن عقبة عن قتل أبيه"، أما إذا قتله وكان الباغي ذا رحم، فهو يرثه؛ لأن قتْله غير مضمون، أما لو قتل الباغي ذا رحمة العادل وكذلك الزوج والمولى فيحرُم قتالهم "بما يعم إتلافه كالمنجنيق والنار؛ لأنه يَعُمُّ من يجوز ومن لا يجوز كغير المقاتل إلا لضرورة مثل أن يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا بذلك"[31].

أما إذا رمى أهلُ البغي أهلَ العدل بالمنجنيق أو النار جاز لأهل العدل الرد عليهم بنفس الوسائل والأسلحة، واستندوا في ذلك لقول الله تعالى: "فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ"[32].

كما جاء في مغني المحتاج أنه لا يجوز قتال أهل البغي بالوسائل التي يتم بها محاربة أهل الشرك والكفر، أي بتلك التي يعمُّ ضررُها؛ وذلك إلا إذا دعت الحاجة لذلك من إرسال سير من الماء أو استخدام حيوانات مفترسة وقاتلة مثل الأسود والحيات "ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق" وذلك حتى لا يتم هلاك أهل البغي فلا يجدون سبيلًا للنجاة، كما أن الغرض من قتالهم هو ردهم إلى التوبة والطاعة[33].

واستندوا في ذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: "لا يُعذِّبُ بالنار إلا ربُّها"[34]

الرأي المرجَّح:-

نحن من جانبنا نؤيد رأي الدكتور هيثم عبد السلام محمد، والذى يرجح رأي كلٍّ من الشافعية والحنابلة، وهذا الرأي كما ذكرنا من قبل يرى أنه لا يجوز محاربة اهل البغي ولا قتالهم بالوسائل التي يُقاتَل بها أهل الشرك والكفر، حيث يحظى ذلك الرأي بالقبول؛ وذلك لأن صفة الإيمان في هذا الرأي باقية عليهم بنص القران، وأن قتال أهل البغي يختلف عن قتال أهل الكفر والشرك؛ حيث يوجد الكثير من الخلاف بينهم، فعند قتال أهل البغي لا يجوز قتال أطفالهم والجرحى منهم، كما لا يجوز سَبْي وقتال نسائهم أو شيوخهم، ولا يجوز أخذ أموالهم غنيمة، ولا يجوز إرهاب أهل البغي؛ لأن الأعمال الإرهابية أضرارها عامة تشمل أهل البغي عامةً من أطفال ونساء وشيوخ وغيرهم من جرحى وقتلى، لذلك فإن هذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب؛ لأنه ليس الغرض من قتال محاربتهم والقضاء عليهم، ولكن الغرض من قتالهم ردعهم وحجب فتنتهم ودرئِها، فإن تحقق ذلك بأيسر الطرق فلا داعي إلى استخدام الإرهاب ضد أهل البغي إلا إذا دعت الضرورة لذلك[35].

الفرع الثالث: مدى ضمان أهل البغي لما أتلفوه لأهل العدل:

هناك قولان حول ضمان أهل البغي ومسؤوليتهم في الإسلام:

القول الأول: وهو قول المالكية الذي يرى أنه على أهل البغي ضمان ما أتلفوا لأهل العدل، ويرجع ذلك عندهم إلى أمرين وهما:- الأمر الأول: أنهم قد ضمنوه، فإذا لم يمتنعوا ضمنوه، فإن امتنعوا فهم مثل المحاربين.

والأمر الثاني: أن هناك فرقًا بين إذا كان القتال محظورًا أو واجبًا، فإن كان محظورًا، فإنّ ما حدث عن القتال يكون مضمونًا كالجنايات، أما إن كان القتال واجبًا فإن ما نتج عن القتال فإنه يكون غير مضمون كالحدود[36].

لذلك فعلى إمام المسلمين أن يضمن ما أخذه البغاة وأتلفوه من أموال ودماء؛ وذلك

لأن الإمام مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أنه من مسؤوليته إنصاف المظلوم وإغاثته ورفع الظلم عنه، وأن يرد الظالم عن بطشه وظلمه أيًا كان مصدر هذه الأموال التي أخذها البغاة سواء أكان مصدرها بيت مال المسلمين أو من بعض الناس من المسلمين أو غير المسلمين في دولة الإسلام، كما أن ضمانهم لما أتلفوا يكون لما بقي تحت أيدي البغاة من أملاكهم، أي التي لم يتصرفوا فيها، أما ما تصرفوا فيه من أموال وقدموه وتقربوا به، فلا يصح للإمام أن ينقض ذلك المال ويجعله عوضًا لما أتلفه البغاة؛ لأن ذلك المال قد أخرجوه من تحت أيديهم وأصبح ملكًا لمن صار في يده[37].

القول الثاني:- هو قول الأحناف والشافعية، وهو القول الراجح في الفقه، والذي يرى أن البغاة لا تضمين لهم لما أتلفوه أثناء البغي من أموال وأنفس، وقد استندوا في ذلك إلى: 1- قوله تعالى "فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ"[38].

2- لما روي عن فعل (علي)- (كرم الله وجهه) يوم الجمل، بأنه لم يأخذ من أحدٍ ما استهلكه وأتلفه من دمٍ ولا مال مع أنهم يعرفون القاتل والمقتول والتالف والمتلوف[39].

ومن قواعد العدالة في الإسلام أنها تقضي بعدم تضمين أهل البغي لما أتلفوه من المال أو النفس؛ وذلك لأنه تلفٌ مبني على التأويل، كما أنه من المصلحة عدم تضمينهم؛ وذلك تشجيعًا لهم على الصلح وتنفيرًا لهم من البغي وعدم الاستمرار فيه؛ لأن المشمول بضمان النفس والمال من قبل ولي الأمر هم أهل الإسلام، وأهل البغي من أهل الإسلام، ولكن أثناء بغيهم تنعدم ولاية الحاكم عليهم[40].

أما نحن، فإننا نتفق مع الرأي الثاني؛ وذلك لأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث إن من شروط الضمان ما يتم إتلافه من مال وأنفس وجود حاكم على أهل الإسلام، كما أن هذا الرأي يشجع على الصلح بين الناس وعلى العودة لطاعة الإمام، فهو يعمل على القضاء على الفتنة ومحوها بين المسلمين.

المطلب الثالث: أركان جريمة البغي:

تمثل أركان أية جريمة ملامح تلك الجريمة، فأي جريمة لها أركانها التي قد تتماثل مع أركان جريمة أخرى، ولكن يظل مضمون الجريمة عاملَ التمييز بين أركان أية جريمة وبين أركان الجرائم الأخرى، ورغم أن جريمة البغي تتطابق من حيث أركانها مع غيرها من الجرائم الأخرى في حدود الشكل العام، لكنها من حيث المضمون تختلف عن غيرها من الجرائم الأخرى، وسوف نتناول أركان جريمة البغي على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن الشرعي:

الركن الشرعي لجريمة البغي يعني مدى توافر دليل حدوثها بشكل شرعي، وذلك بناءً على نص القاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مما يعني أن الإتيان بالفعل أو الامتناع عنه مخالفةٌ توجب من ارتكب هذا الفعل خضوعه للعقاب الذي ينص عليه القانون؛ وذلك لأنه فعل محرمًا طبقًا للشرع[41].

والركن الشرعي لجريمة البغي نص عليه القران الكريم في قوله تعالى (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [42]، فنجد أن الآية الكريمة قد بدأت بالصلح، وهو الهدف بين الطائفتين المؤمنين في حال القتال بينهما، وأنهت الآية بقوله "المؤمنون إخوة" فعلينا بالصلح بين الإخوة أولًا لما له من أبعاد إنسانية تعنيها الشريعة الإسلامية دون قتال أيٍّ من الطائفتين إلا في حالة قتال إحداهما للأخرى وخروجها عن طاعة الحاكم، مما يوجب قتالها لردها إلى طاعة ولي الأمر إمام الحق الذي تثبت ولايته، وذلك لما ينجم عن الخروج على الحاكم من هلاك للبلاد والعباد[43].

وقد أمرنا القرآن الكريم بعدم الخروج على الحاكم الذي ثبتت ولايته، وعلينا طاعته، وذلك في قوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [44].

كما أمرنا رسولنا الكريم بطاعة ولي الأمر ما دام لم يؤمرنا بمعصية، فقال: (السمعُ والطاعةُ حقٌّ على المرْءِ فيما أحَبَّ أوْ كرِهَ ما لمْ يُؤْمَرْ بِمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمْعَ عليه ولا طاعةَ) [45].

وحول مسالة قتال أهل البغي، فقد أجمع العلماء على قتال الخوارج وهم أهل البدع والبغي عند خروجهم على الحاكم ومخالفتهم لرأي الجماعة، وهذا القتال لا يكون إلا بعد إنذارهم، فإن رجعوا عن أمرهم لا يجوز قتالهم[46].

الفرع الثاني: الركن المادي

جريمة البغي كجريمة سياسية وغيرها من الجرائم الأخرى، لا تكتمل إلا بتوافر تلك الأركان في أية مرحلة، سواء أكان ذلك في مرحلة التفكير أو التحفيز أو الشروع والتنفيذ، أي يمثل الخروج القيام بأي سلوك أو الامتناع عن إتيان سلوك معين، مما يؤدي به إلى الخروج على الحاكم وعدم طاعته، وينجم عن هذا الخروج هلاك للوطن والمواطنين وفساد بمؤسسات وأجهزة الدولة[47].

الفرع الثالث :الركن المعنوي:

تعد جريمة البغي من الجرائم العمدية، وذلك لما يسبقها من ترتيب وتجهيز وعلم وإرادة وكل ذلك نافٍ للجهالة، وتوافر القصد الجنائي والنية لدى مرتكبي تلك الجريمة بجانب بعض الشروط التي يجب توافرها لدى مرتكبي جريمة البغي من إدراك ودراية بالنتائج المترتبة عن ارتكاب جريمة الخروج على الحاكم وعزله؛ وذلك لأن القصد الجنائي يعتبر المعيار الذي يتم بناءً عليه تحديد إذا كانت الجريمة مقصودة أو بدون قصد، أو نتيجة حادث عرضي غير متعمد[48].

ويقوم القصد الجنائي في جريمة البغي (الجريمة السياسية) على تأويل أو اجتهاد سائغ بغرض الإطاحة بالإمام والخروج عليه وعدم طاعته، أما إذا كان الهدف ليس الإطاحة بالإمام وعزله أيًا كان السلوك يتمثل في الاحتجاج على الإمام فقط دون عزله، فتعد الجريمة جريمة عادية وليست جريمة سياسية.

المطلب الرابع

الفرق بين كلٍّ من جريمتي البغي والحرابة وبين جريمة الإرهاب

من خلال ما سبق توصلنا إلى الفرق بين كلٍّ من البغي والحرابة، وفهمنا أن الحرابة جريمةٌ عادية منظمة يكون الهدف منها سلب الأموال، وأن جريمة البغي صورةٌ من صور الجرائم السياسية التي تهدف من ارتكابها إلى عزل الإمام وإسقاطه، لذلك يجب أن نزيل الغموض والخطأ الذي يقع فيه الكثير من الخلط بين كلٍّ من البغي والحرابة على أنهما جريمة إرهابية، لذلك أردنا توضيح الخلاف بينهما على النحو الآتي:-

الفرع الأول: جريمة البغي والحرابة والتمييز بينهما:-

لا يوجد غموض بين أوجه الفرق بين كلٍّ من الحرابة كجريمة عادية منظمة وبين البغي كجريمة سياسية، ويرجع ذلك لوضوح أحكام كلٍّ من الجريمتين في الشريعة الإسلامية بخلاف الوضع في القوانين الوضعية، وذلك حتى يدرك الإنسان ما هو صواب دون أن يتأثر بأهواء قد تبعده عن معرفة الحقيقة، ومن أهم نقاط الخلاف بينهما:-

أولًا: لا يحظر الحاكم في الحرابة من اغتنام أموال المحاربين ومِن سبي نسائهم وحرق مساكنهم وأشجارهم وقطعها وقتل أسراهم، بعكس الحال في جريمة البغي، حيث يحظر على الحاكم فعل ذلك تجاه البغاة.

ثانيًا: من الواجب على الحاكم والمسلمين قتال المحاربين وردعهم؛ وذلك حتى لا ينتشر فسادهم في الأرض، أما البغاة الذين قد خرجوا على الحاكم الظالم بالتأويل فلا يجبر أهل الإسلام على قتالهم.

ثالثًا: يكف الحاكم عن قتال البغاة إذا كانوا مدبرين، أما لو كانوا مقبلين فقتالهم واجب على الحاكم والمحاربين، سواء أكانوا مدبرين أو مقبلين فإن قتالهم واجب على الحاكم لردعهم.

رابعًا: وفقًا لرأي جمهور الفقهاء فإن عقوبة أهل البغي لا تعد حدًّا من حدود الله، نتيجةً لذلك لا يسأل أهل البغي عما ارتكبوه من جرائم مصاحبة لجريمة البغي من إتلاف لمال أو قتل لنفس، أما المحاربون فإن عقوبة الحرابة هي حدٌّ من حدود الله، يترتب على ذلك أن توبة المحاربين قبل القدرة لا تسقط حقوق العباد، فيُسأل المحاربون عما ارتكبوه من جرائم ضد العباد من قبل الحاكم

خامسًا: لا يتوقف قتال المسلمين للمحاربين عند الردع، بل يجب أن يتم النيل منهم والقدرة عليهم حتى ولو قتلوا؛ وذلك حتى لا ينتشر فسادهم في الأرض، أما البغاة فإن الغرض من محاربتهم هو ردعهم وليس قتلهم[49]؛ وذلك لأن المحاربين هدفهم الفساد في ذاته، فهم أهل إجرام ولديهم قصد جنائي واتفاق بينهم على ارتكاب الجريمة، فليس هدفهم السلطة بل يهدفون من قطعهم للطريق إخافة الناس وسلب أموالهم وهتك أعراضهم. أما البغاة فهم أهل إيمان، هدفهم هو الخروج على الإمام وعزله بتأويل للوصول للسلطة وأن خروجهم باجتهاد وعلى جماعة من المسلمين فرض كفاية للصلح بين الطائفتين الذين يتقاتلون، فإن عجزت تلك الجماعة على الصلح بينهما كان على تلك الجماعة قمع الفتنة، وذلك بمحاربتها للبغاة؛ لأن خروجهم دون صدهم وقمعهم يكون فتنة، لذلك فعلى الجماعة

أن تبدأ بالصلح بين الفئتين، فإن بغت إحداهما على الأخرى كان على الجماعة أن تحاربها، فإن رجعت تلك الفئة الباغية عن موقفها ورجعت إلى أمر الله فعلى الجماعة أن تعمل على أُلفة القلوب بينهما وجمع القلوب التي تنافرت، والتقريب بين وجهات النظر؛ وذلك لأن البغي في البداية يكون موجّهًا لإحدى الطائفتين، وفي نهايته يكون موجهًا الجماعة الإسلامية بأكملها، قال تعالى: "فإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ"(50).

الفرع الثاني: جريمة البغي والإرهاب والتمييز بينهما:

من خلال البحث والدراسة وجدنا أن كلًّا من البغي والإرهاب بينهما قاسم مشترك، يكمن في الأسباب والدوافع السياسية التي يسعى كلاهما لتحقيقها، وعلى الرغم من ذلك فقد يخلط الكثير بين البغي والإرهاب، ويطلق البعض على أعمال بعض المنظمات الإسلامية التي تقوم بأعمال الجهاد والكفاح من أجل تقرير المصير كأعمال إرهابية مشروعة أنهم بغاة، ولكن هذا وصف غير مناسب لهم؛ وذلك لأنه يتطلب في أعمال البغي أن تكون لدى البغاة القوة والشوكة على المنع، لكن عبر التاريخ والعصور الإسلامية المختلفة فإن تلك الأفراد التي تشكل تلك الجماعات الإرهابية لا تكون لديها القدرة على المنع والشوكة، فأغلبها يكون منظمات وجماعات سرية لا يعرف لها مصادر تمويل ولا طبيعة عمل، لكنه في نهاية القرن الثامن عشر مع ظهور وسائل الإعلام والصحافة بدأت تلك الجماعات من خلال تلك الوسائل أن تعلن عن تبنيها ذلك العمل الإرهابي، إضافة إلى ذلك لا يوجد نظامٌ إسلامي يساعد تلك الجماعات في الخروج عن طاعة الإمام، وأيضا كما ذكرنا سابقا أن البغي هو صراع بين طائفتين مسلمتين تبغي إحداهما على الأخرى وتخرج عن طاعة الإمام، أما ما تقوم به الجماعات الإسلامية من أعمال إرهابية مشروعة فإنها تكون ضد العدو أي من غير المسلمين.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من هذا البحث حول جريمة البغي في الفقه الإسلامي من خلال تناولنا تعريف جريمة البغي وأركانها وشروطها وتوضيح الفرق بينها وبين غيرها من الجرائم، انتهت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوردها على النحو التالي:

أولا: النتائج:

*سبقت الشريعة الإسلامية القانون الوضعي في تناولها لجريمة البغي، كما تناولت تعريفها وتناولت مصطلح الجريمة السياسية في أكثر من موضع في آيات القرآن الكريم، فهذا إن دل فإنما يدل على أن الإسلام دينٌ لا يقتصر على العبادة فقط بل يشمل العمل، وأنه تناول جميع الأمور المتعلقة بشئون الدولة سواء أكانت سياسية أو اقتصادية وغيرهما من أمور الدولة، وهذا ردًّا على من يقول إن الإسلام دين عبادة فقط.

*يطلق على الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي جريمة البغي، كما أن جريمة الحرابة هي أقرب للجريمة الإرهابية وإن كانت تختلف عنها في بعض أهدافها.

*تقتصر دوافع جريمة الحرابة على قطع الطريق وأخذ المال وقتل النفس، أما في جريمة البغي فعلى الرغم من أن الهدف من ارتكابها هو الخروج على الحاكم وعزله، لكنْ تتنوع الأسباب المؤدية لارتكاب تلك الجريمة، ومنها الحكم بغير شرع الله وأيضًا جور الحاكم، وظلم الراعي وفساد من تحته في السلطة وغيرها من الأسباب.

* تؤدي جريمة البغي إلى تفريق وحدة وشمل المسلمين وإعاقة عجلة الحياة في السير تجاه مستقبل أفضل وأرقى؛ لما ينجم عن تلك الجريمة من سفك دماء الأبرياء، وقتل العزل والآمنين مما لا يرضاه عقل ولا دين، فهي جريمة شنعاء يعاقب عليها الشرع بعقاب شديد.

*بدأت الآية القرآنية التي تناولت جريمة البغي في التعامل مع أهل البغي من خلال نقاشهم وتبادل الحوار معهم، حتى يتم تراجعهم عن خروجهم عن الحاكم، فإن رجعوا فلا يجوز قتالهم، وإن لم يرجعوا عن خروجهم على حاكمهم وقاتَلوا الفئة الأخرى

فيتم قتالهم، ولا يخرج الفقهاء أهل البغي من ملة الإسلام ما دام أنهم لم يخالفوا بصورة قطعية القرآن الكريم وثوابت الدين.

*منحت الشريعة الإسلامية أهل البغي بعض الحقوق، مثل حسن المعاملة في أسراهم وحق علاج مرضاهم، كما لا تجيز الشريعة الاستعانة بأهل الشرك ضد أهل البغي؛ وذلك لأنهم من أهل الإسلام، وإن دل ذلك فإنما يدل على سماحة الإسلام وعدالته.

*جريمة البغي تقع ضد الدولة ممثلة في حاكمها، وهذا كما ذكرنا سابقًا بشرط ثبوت الحكم له وإنصافه بين رعيته، وذلك بالخروج عليه وعزله وإسقاط مؤسسات الدولة ونشر الفساد والفوضى في البلاد بين العباد، فتكون دوافعها سياسية بحتة، بعكس الحال في جريمة الحرابة، فهي قد ترتكب من شخص ضد شخص أو من شخص ضد مجموعة أو من مجموعة ضد شخص أو مجموعة، ولا تكون دوافعها سياسية.

*توقع الشريعة الإسلامية العقوبة على المجرم السياسي على أفعاله بعقوبة القتل في حال عدم ارتكابه حدًّا من الحدود.

*راعت الشريعة الإسلامية التوازن الكامل في المجتمع الإسلامي، فهي كما تحض على الجماعة والأخوة بين المسلمين والاتِّحاد فيما بينهم، لكنها ترى أيضًا الاقتصاد لما تتطلبه الحاجة للوصول إلى هذا الغرض دون أية مغالاة أو مبالغة، فلو اتُّبِع ذلك المنهج في الدولة الإسلامية لما انفك عقد المسلمين وأثيرت الفتن بينهم، لذلك فالخروج على ولي الأمر من أهل البغي قد يكون مبنيًا على تأويل سائغ.

*لا تتحقق جريمة البغي في الفقه الإسلامي بتوجيه الراعي ونقده وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر؛ وذلك لأن الإمام ليس معصومًا من النقد والتوجيه، وهو حق للرعية تجاه ولي أمرهم ما دام كانت تلك التوعية وذلك التوجيه من الرعية بالطرق السلمية التي لا تُعرّض مؤسسات البلاد إلى التدمير ولا تنشر الفوضى والفساد بين العباد.

ثانيًا: التوصيات:

* يوصي الباحث باستخدام القوة والردع للفرد الغير سوي الذي يرتكب سلوكًا منحرفًا عن مبادئ الدين والأخلاق إذ لم يردعاه عن العدول عن هذا السلوك الغير سوي، وذلك من خلال إقامة مؤسسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* يوصي الباحث بالعمل على الوقاية من جميع الجرائم الإرهابية، سواء أكانت جرائم سياسية (البغي) ضد الحاكم ونظامه أو جرائم إرهابية ضد المواطنين بالمجتمع.

* يوصي الباحث بنشر أحكام جريمة البغي المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، وذلك لردع أي مجرم تسول له نفسه العودة ارتكاب مثل هذه الجرائم مرة أخرى أو تقليد غيره، ولكي يتم تحفيزهم وتشجيعهم على عدم العودة إلى تلك الأفعال الإجرامية تارة أخرى، فإنه يجب عدم توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقه الإسلامي على الجريمة الإرهابية سياسية كانت أم عادية إلا بعد ثبوت أدلة الجريمة ثبوتًا قطعيًا لا ريب فيه؛ وذلك للحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي حال عدم توافر الأدلة تسقط العقوبة المنصوص عليها، فإن هذا من شأنه أن يدل على رحمة الدين الإسلامي وسماحة شريعته.

*يوصي الباحث بالبحث حول معرفة دوافع تلك الجرائم والظروف التي تلائم وقوعها والعمل على الحد منها ومواجهتها.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة.

ثالثًا: الكتب والمجلات:

(1) سورة الحجرات: آية 9.

(2) أخرجه البخاري (447)،أخرجه مسلم (2915)،أخرجه الترمذي (3800)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب."، أخرجه أحمد (6499)، والنسائي في الكبرى (8496)، أخرجه أبو يعلى في المعجم (283)، والطبراني في الصغير (516)،أخرجه البزار (2948)، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (4030)،أخرجه أبو يعلى في المعجم (181)، والروياني (693)، والطبراني في الكبير (954)، أخرجه ابن أبي شيبة (7/ 552)، والطبراني في الكبير (3720)، أخرجه أبو يعلى (7364)، والطبراني في الكبير (19/ 331)، أخرجه معمر في جامعه (11/ 240- ملحق بمصنف عبد الرزاق) مطولًا، وابن أبي شيبة (37876)، وأبو يعلى (7342، 7346)، أخرجه الطبراني في الأوسط (6315). خرجه الطبراني في الكبير (5/ 266)، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (2/ 484): "فيه انقطاع بين الزهريّ وبينهما"، يعني: أبا اليسر وزياد بن الغرِد، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2707)، والطبراني في الكبير (5146)، أخرجه الشاشي (1532)، والطبراني في الكبير (5/ 266، 19/ 170)، أخرجه الحارث (1017، 1018- بغية الباحث)، والبزار (1428)، وأبو يعلى (1614)، والطبراني في الأوسط (7526).

(3) راجع: سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين الذهبى، تحقيق،مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الارناؤوط،ج1، مؤسسة الرحالة،ط3-1405هـ،ص421.

(4) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،لأبن عبد البر أبو عمر،تحقيق، محمد علي البجاوي ج3، دار الجيل،ط1-1412هـ،ص 1140.

(5) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج10، دار المعرفة، بيروت،لبنان،ط1-1414هـ ص128، 129.

(6) الحاوي الكبير، تصنيف أبي الحسن البصري، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ج13، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ، ص101.

(7) القاموس المحيط، الفيروز آبادي مؤسسة الحلبي القاهرة ص88، ولسان العرب، ابن منظور، ج12،ص92 .

(8) سورة الأعراف: آية 40

(9) سورة القمر :آية 47

(10) سورة المرسلات: آية 46.

.92ص والعقوبة، دار الرائد العربي، زهرة، الجريمة أبو (11) د. محمد

(12) الأحكام السلطانية، لأبي حسن الماوردي، تحقيق أحمد مبارك، مكتبة دار بن قتيبة ،الكويت، ط1–1409هـ، ص273.

(13) أ. د عبد الفتاح محمود إدريس ، رئيس التحرير، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، السنة الرابعة، العدد الأربعون، شعبان 1436هـ، ص274.

(14) كتاب المصباح المنير في غريب شرح الكبير ،لأحمد الفيومى،المحقق عبد العظيم الشناوى،دار المعارف، القاهرة،ط2–2016م ، ص57.

(15) سورة الكهف:آية 64.

(16) سورة الحجرات: آية9.

(17) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج4، مكتبة دار طيبة،ط2–1420هـ، ص211.

(18) تأليف عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، ص674.

(19) د. علي حسن الشرفي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الإرهاب والقرصنة البحرية، ط1، الرياض، 1427هـ، ص57.

(20) بدائع الصنائع، للكاساني، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، ج9، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط2–1424هـ، ص544.

(21) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عليش، ج9، دار الفكر، ط1، 1404هـ، ص195، راجع: الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة الشيخ محمد الأمير، المحقق أبو الفضل الغماري، مكتبة القاهرة، ص437.

(22) كشاف القناع على متن الإقناع، العلامة الشيخ البهوتي، ج6، عالم الكتاب بيروت،1403هـ، ص158.

(23) كشاف القناع على متن الإقناع، العلامة الشيخ البهوتي، ج6، عالم الكتاب بيروت، 1403هـ،ص161.

(24) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، ج7، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الاخيرة،1404هـ، ص402.

(25) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج8، بئر بيطرة، ط2، طباعة ذات السلال بالكويت، 1406هـ، ص133، وراجع في ذلك أيضًا: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي، حققه عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1423هـ،

ص351.

(26) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، المجلد الرابع، تحقيق عبد الله العبادي، دار السلام،1416هـ، ص2288.

(27) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي، ج5، الدار الأمية، بيروت،ط1-1412هـ، ص191. وراجع أيضًا: نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، شمس الدين الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، ج7، دار الفكر، بيروت، ص403.

(28) الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد الدردير، ج4، دار المعارف، ص427.

(29) د. هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ،2005م، ص169.

(30) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين بن أحمد الكاساني،المحقق على معوض، عادل أحمد، ج7،دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ، فصل بيان أحكام البغاة، ص14، وراجع أيضًا: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عليش، ج9، دار الفكر،بيروت، ط1-1409هـ، ص199.

(31) كشاف القناع على متن الإقناع، للشيخ فقيه الحنابلة منصور البهوتي، ج6، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، ص163.

(32) سورة البقرة:اية 194 .

(33) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين الشربيني، اعتنى به محمد خليل عيتاني، ج 4، دار المعرفة، بيروت، ط1 -1418هـ، ص165.

(34) رياض الصالحين، ليحيى النووي، باب تحريم التعذيب بالنار، ص281.

(35) د. هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2005م، ص170.

(36) الحاوي الكبير، تصنيف أبي الحسن البصري، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ج13، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1-1419هـ، ص107.

(37) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشيخ محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم للطباعة والنشر، لبنان، ط1-1425هـ، ص967.

(38) سورة الحجرات: آية 9.

(39) الحاوي الكبير، تصنيف أبي الحسن البصري، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ج13، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1-1419هـ، ص106، وراجع أيضًا: نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، شمس الدين الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1-1415هـ ص405

(40) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، شمس الدين الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة 1004هـ، ج7، دار الفكر، بيروت،الطبعة الاخيرة،1404هـ ص412. وراجع أيضًا: كتاب الجامع لأحكام القرآن، لابن عبد الله محمد بن القرطبي، المحقق عبد الله التركى،الناشر مؤسسة رسالة، ج16، ط1– 1427هـ،ص319.

(41) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص112.

(42) سورة الحجرات: الآيتان9،10.

(43) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة ،ج9، بيروت– لبنان، بدون تاريخ طبعة،1414هـ، ص128.

(44) سورة النساء: آية 59.

(45) الراوي: عبد الله بن عمر، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الجامع، الصفحة أو الرقم: (3693)، خلاصة حكم المحدث: صحيح، التخريج: أخرجه البخاري (2955)، ومسلم (1839).

(46) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، المكتبة الإسلامية، باب قتال أهل البغي، ج6، ص152.

(47) الأحكام السلطانية، لأبي حسن الماوردي، تحقيق أحمد مبارك، مكتبة دار بن قتيبة ،الكويت، عابدين، دار الفكر، ج3 ،بيروت،ط2– لأبن المحتار، رد ط1–1409هـ، ص56 ، 1412430.هـ،ص

(48) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص697.

(49) د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة المنوفية 2008م، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص83، وراجع أيضًا: حاشية الدسوقي،لمحمد المالكى، دار الفكر، بدون تاريخ طباعة ولا نشر، ج4، ص 300. وراجع: الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه، لسعيد محمد البوطي،دار الفكر المعاصر ،بيروت،ط1–1414هـ، ص168.

(50) الإمام محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، دار الرائد العربي، ص253،254.

(51) د. هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 ، 2005م، ص171.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 100
June 2024

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233